بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٧٢
بتاريخ:	٢٠١٧/٧/٢٢

ملف رقم: ٤٥٧٢/٢/٣٢

السيد العميد/ مدير إدارة الحاكم العام لقطاع غزة

رئيس مجلس إدارة صندوق التأمين والمعاشات

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٥/٢٠١٦/٢٧٥) المؤرخ ٢٠١٦/٧/٣١ بشأن النزاع القائم بين صندوق التأمين والمعاشات للموظفين والمستخدمين والعمال المدنيين بالإدارة العامة والمجالس البلدية والقروية ودائرة الأوقاف الإسلامية بقطاع غزة، والبنك الزراعي المصري (بنك التنمية والائتمان الزراعي سابقًا) بخصوص إلزام البنك رد مبلغ (٢٣٧٤١٥٧,٦٥) مليونين وثلاثمائة وأربعة وسبعين ألفًا ومائة وسبعة وخمسين جنيهًا وخمسة وستين قرشًا للصندوق، قيمة عقد القرض بفائدة المبرم بينهما في عام ١٩٦٦ وفوائده القانونية والتأخيرية، وكذا إلزام البنك أداء التعويض المناسب لما أصاب الصندوق من أضرار من جراء عدم سداد البنك قيمة القرض وفوائده.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه أثناء الإدارة المصرية لقطاع غزة بعد حرب فلسطين عام ١٩٤٨، وبموجب الصلاحيات والسلطات المنظمة في الإعلان الدستوري الحاكم لقطاع غزة والصادر في عام ١٩٦٢ والمنشور في جريدة الوقائع المصرية في ١٩٦٢/٣/٢٩، أصدر الحاكم العام لقطاع غزة – والذي كان له بعض الاختصاصات التشريعية وفق الإعلان الدستوري المذكور – القرار بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٤

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي ومستخدمي وعمال الإدارة العامة والمجالس البلدية والقروية ودائرة الأوقاف الإسلامية بقطاع غزة، وبموجب هذا القانون أنشأ بإدارة الحاكم العام لقطاع غزة صندوق التأمين والمعاشات المذكور سلفًا لفئات من العاملين بقطاع غزة، ويمثل الصندوق رئيس مجلس إدارته الذي هو – بنص القانون المذكور – مدير إدارة الحاكم العام لقطاع غزة. وفي عام ١٩٦٦ أبرم مجلس إدارة الصندوق – ويمثله رئيس مجلس إدارته طرف أول دائن – عقد قرض بفائدة مع فرع المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني بقطاع غزة "بنك التسليف الزراعي والتعاوني سابقًا" طرف ثانٍ، نص فيه على التزام الطرف الأول أن يقدم للطرف الثاني قرضًا قيمته (٢٠٠٠٠٠) مائتا ألف جنيه، ومدة العقد سنة تبدأ من ١٩٦٦/١١/١ قابلة للتجديد بالقيمة الأصلية ذاتها لمدد أخرى مماثلة، مع تعهد الطرف الثاني بسداد قيمة هذا القرض كله، أو بعضه إذا رغب الطرف الأول ذلك. ومنذ عام ١٩٧٧ طالب الصندوق البنك بسداد قيمة القرض دون جدوى. وفي عام ٢٠٠٦ قام البنك بإصدار شيك بقيمة القرض فقط بمبلغ (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف جنيهٍ لسداد قيمة القرض المذكور وأرسله لوزارة المالية التي قامت – لعدم وجود علاقة لها بالموضوع – بإضافة المبلغ لحساب البنك لاتخاذ ما يراه مناسبًا، وبناء عليه أقام رئيس مجلس إدارة الصندوق الدعوى رقم (٥٣٩٨) لسنة ٢٠٠٩ مدني كلي جنوب القاهرة بطلباته المذكورة بعاليه، والتي حكمت فيها المحكمة المذكورة بجلسة ٢٠١٠/١/٢٧ بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية بالقاهرة، التي قيدت لديها الدعوى المذكورة تحت رقم (١٠٣٨) لسنة ٢٠١٠ اقتصادي القاهرة، والتي حكمت فيها بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٨ في مادة تجارية برفض الدعوى وإلزام رافعها المصاريف ...، وقد تم استئناف الحكم المذكور بموجب الاستئناف رقم (٩١٢) لسنة ٢ القضائية اقتصادية القاهرة وقضي فيه بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى مجلس الدولة – بهيئة قضاء إداري – ...، ومن ثم وردت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة وقيدت لديها تحت رقم (٢٦٨٨١) لسنة ٦٥ ق.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وبجلسة ٢٠١٥/٥/٢٦ حكمت فيها المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وألزمت المدعي المصروفات. وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٩ من شوال عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين ..."، وأن المادة (١) من قانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي تنص على أن :"تحول المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني إلى هيئة عامة قابضة يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تسمى "البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي" ويتبع وزير الزراعة"، وأن المادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحويل بنك التنمية والائتمان الزراعي إلى البنك الزراعي المصري تنص على أن: "يُحول البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي إلى بنك قطاع عام يسمى "البنك الزراعي المصري" يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية مملوك رأس مالها بالكامل للدولة، ويكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة، ومركزه الرئيس مدينة القاهرة الكبرى، وتؤول له كافة حقوق البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي ويتحمل بالتزاماته. وللبنك أن ينشئ فروعًا ووحدات تابعة له ومندوبيات داخل البلاد أو خارجها، ويصدر نظامه الأساسي وفقًا لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣، ويستمر العمل بالأنظمة واللوائح المعمول بها إلى أن يصدر النظام الأساسي للبنك" ،وأن المادة التاسعة من القانون ذاته تنص على أن: "يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من أول الشهر التالي لمضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشره"،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وقد صدر هذا القانون في ١٦ من نوفمبر ٢٠١٦، ونشر بالجريدة الرسمية العدد (٤٥) مكررًا (هـ) في ١٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٦ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع في قانون مجلس الدولة المشار إليه، ناط بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الفصل برأي مُلزم في المنازعات التي تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعًا من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر في المنازعة من أشخاص القانون العام.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني، قد تحولت لهيئة عامة سميت البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي بموجب القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، وأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي أضحى بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦ بنك قطاع عام اسمه "البنك الزراعي المصري" واتخذ بموجب هذا القانون الأخير شكل الشركة المساهمة، وبهذا بات شخصًا من أشخاص القانون الخاص.

ولما كان ذلك، وكان الموضوع المعروض يمثل نزاعًا بين صندوق التأمين والمعاشات للموظفين والمستخدمين والعمال المدنيين بالإدارة العامة والمجالس البلدية والقروية ودائرة الأوقاف الإسلامية بقطاع غزة، والبنك الزراعي المصري (بنك التنمية والائتمان الزراعي سابقًا، المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني سابقًا) بخصوص سداد البنك للصندوق مبلغ مليونين وثلاثمائة وأربعة وسبعين ألفًا ومائة وسبعة وخمسين جنيهًا وخمسة وستين قرشًا، قيمة عقد القرض بفائدة المبرم بينهما في عام ١٩٦٦ وفوائده القانونية والتأخيرية، وكذا إلزام البنك أداء التعويض المناسب لما أصاب الصندوق من أضرار من جراء عدم سداد البنك قيمة القرض وفوائده،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وكان أحد طرفي هذا النزاع – وهو البنك الزراعي المصري – من أشخاص القانون الخاص؛ الأمر الذي ينحسر معه اختصاص الجمعية العمومية عن نظره.

لـذلـك

انتـهت الجمـعية العموميـة لقسـمي الفـتوى والتـشريع، إلـى عـدم اختصاصـها بنظر النزاع الماثل وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ١٨/ ٦/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حسن/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع